

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٢

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة  
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى  
على العاملين من غير الهيئات القضائية بوزارة العدل والمصالح والأجهزة التابعة لها  
بجميع محافظات الجمهورية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

#### قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ،  
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٢/٣/٢٥

وزير الصحة والسكان

د. ده. فؤاد النواوى